حقوق الإنسان للأسرى أكرّب في الإسلام والقانون الدولي الإنساني

إعداد
د. عبد السلام محمد الشريفي
استاذ مشارك كلية القانون
جامعة ماربورغ/ بوردو
قسم الشريعة الإسلامية
منهج:

توجه الإسلام بتعاليمه الإنسانية والأخلاقية إلى كل إنسان يتمتع بصفات الإنسان ووجودها، ودعا إلى تطبيق دستور الأخلاق الاجتماعية المتمثلة في احترام الحياة واحترام القانون. فالإسلام حمى الحياة وتوعد المعتدي عليها بأقصى العقوبات الجزائية إذا لم يكن في حالة دفاع عن النفس أو الدين أو الشرف والكرامة، وحتى القانون الذي ينظم السلوك الاجتماعي في المجتمع سواء في نصوصه وعباراته أو في أشخاص حراسة والقائمين على نشره وتنفيذه وتطبيقه، وجعل ذلك مرتبطاً بالعقيدة.

ومن خلال عرض مستوحى من نصوص القرآن الكريم والسلوك الأخلاقي لرسول الله ﷺ وأصحابه الأخيار يمكننا أن نفهم بصورة أفضل تأثير قواعد القانون الدولي الإنساني بالمبادئ الإنسانية والأخلاقية في الإسلام.

وخدمة للحق، ونضالاً للأخلاق الإسلامية والعمل العليا التي تولدت عنها إنسانية الحقوق الأساسية للإنسان في الأسرة البشرية يجدر بنا أن نعتمد على السوابق التاريخية وتطبيقاتها العملية في ذلك الوقت، ودورها في تحقيق إنسانية الإنسان وآدميته. ولكي نحقق الغاية والهدف من هذه
الدراسة لا بد أن نحصر المضمون في النقاط التالية:

1- دعائم العلاقات الدولية في الإسلام.
2- القانون الإسلامي الإنساني ومبادئ احترام كرامة الإنسان.
3- أسرى الحرب في القانون الإسلامي الإنساني.
4- الحقوق الإنسانية لأسرى في القانون الإسلامي الإنساني.
5- القانون الدولي الإنساني.
6- معالمة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني.
7- ملاحظات ختامية.

وَلَهَذَا الْمُفْرَج... 

دعائم العلاقات الدولية في الإسلام

القرآن الكريم هو الكتاب السماوي الوحيد الذي خاطب الإنسان عامة فكان من الطبيعي أن يحدث عن العلاقات الدولية في العديد من الآيات(1) القرآنية نفصلها في النقاط التالية:

أولاً: المساواة الإنسانية:

أعلن الإسلام أن الناس جميعاً سواء في الإنسانية، وفي الحقوق والواجبات، فالإنسان هو الإنسان في أي ناحية من نواحي الأرض، لأن مصدر النشأة واحد، والمشير كذلك واحد، والقرآن يقرر ذلك صراحة حين ينادي الناس جميعاً في قوله تعالى: "فيا أيها الناس اتقوا ربك الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجاً وحدثهما كبدًا كثيراً.

(1) عدد الآيات الواردة في صلب البحث راجع الآية رقم (9) من سورة الممتحنة فهي بمثابة دستور إسلامي في معاملة المسلمين لغير المسلمين.
والناس خلقوا من نفس واحدة فهم بكل تأكيد سواء، وما بينهم من تفاوت في الطاقات والقدرات آية من آيات قرآنة الله، وسنة من سنن الكون والحياة ليتعاون الجميع على الخير المشترك لصالح الإنسان في كل مكان، وفي جميع الظروف والأحوال.

فغاية الحياة البشرية هي أن يتقارب الناس ويعارفوا لا أن يتبعدوا ويتخصموا، ولذلك وجه القرآن الخطاب إلى شعوب الأرض قاطبة قال تعالى: "يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمنكم عند الله أتقنتم إذ أن الله عليم خبير". والإسلام في تقريره مبدأ المساواة بين الناس مهما تكن عقائدهم وألسنتهم وأجناسهم قد سبق القانون الدولي لمراحل فعلى الرغم من تطور الفكر القانوني وتطلعه إلى آفاق أرحب في المجال الإنساني إلا أنه لا يستجيب لمبدأ المساواة بين الدول والشعوب، ويفرق بينها من حيث أديانها وأجناسها وألوانها.

ثانياً: السلام والسلام:

إعلان مبدأ المساواة والوحدة الإنسانية يستلزم بالضرورة أن يكون السلام والسلام والوثان أساس العلاقات بين الناس فالسلام لا الحرب هو هدف الحياة الاجتماعية والمثل الأعلى للتعايش بين الشعوب.

و الإسلام يدعو إلى السلام وهو دين السلام "ادخلوا في السلام كافة"، والسلام من أسماء الله الحسنى "هو الله الذي لا إله إلا هو

(1) سورة النساء، الآية رقم (1).
(2) سورة الحجرات، الآية رقم (13).
(3) سورة البقرة، الآية رقم (208).
الملك القدوس السلام(1) في وقت كانت كثير من العقائد تنعت بعض آلهتها بأنها (الل حرب).

وقد انفرد الإسلام بِإِشْعَاعِ كَلِمَةٍ (السلام) بِطَرِيقَ مُخْتَلِفةٍ، وَلَمْ يُعْرِف في أمة من الأمم أنها استعملت (السلام) في أسماء أبنائها، وأسماء مدنها وأيوبها مثل ما حصل في الإسلام فقد كثر في أسمائهم اسم (عبد السلام) وفي مدنهم اسم (دار السلام) وفي أبواب مدنهم وأماكن صلاحهم اسم (باب السلام).

وتحية المؤمنين في الدنيا والآخرة السلام، والجنة التي وعد بها المتلونين دار السلام (لهم دار السلام عند ربهم) (2) وتوجيههم فيها السلام (3) والجهاد في الإسلام من أجل حماية السلام ومنع الظلم، والصلح والسلام فما الهدف النهائي رغم القتال (وقاتوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إلا أن الله لا يحب المعتدين) (4).

وقد شهد الرسول ﷺ مع عموته في الجاهلية حلفاً قال عنه: (وَدَعِيتُهُ بِالإِسْلاَمِ لَجِبَتْ) وهو حلف الفضول، وقد كانت غاية هو إنهاء الحروب بين القبائل، والانفصال على صيغة للصلح تجعل جميع الأطراف يداً واحدة مع المظلوم على الظلم حتى يؤدي إليه حقه (5) فهل هناك في عصرنا الحاضر من لا يفضح عن استعداده للاستجابة لكل دعوة تنادي بالتعايش السلمي بين الأفراد والجماعات.

(1) سورة الحشر، الآية رقم (23).
(2) سورة الأمعام، الآية رقم (127). وسورة بونس، الآية رقم (25).
(3) سورة بونس، الآية رقم (10).
(4) سورة البقرة، الآية رقم (190).
وإذا كان القانون الدولي في سيرة على سنة التطور قد انتهى أخيراً وإلى نبذ الحروب في حل المشاكل الدولية والجنوح إلى السلم فإن هذا المكسب ما يزال على المستوى النظري، ولم يلق المناخ المعارف لتطبيقه على أرض الواقع حتى الآن على الرغم من المنظمة الدولية وجميعها العامة وما تصدره من قرارات.

ثالثاً: العدل واحترام القانون:

يحرم الإسلام الظلم بجميع أشكاله، ويأمر بالعدل مع الأعداء والأصدقاء على حد سواء قال تعالى: "ولأ يجمنكم شنتان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقري" (1) "أي لا يحملتم بغض قوم على ترك العدل فيهم" (2). فالإسلام يأمرنا باحترام الخصم، ويحرم علينا الاعتداء والغدر والظلم.

رابعًا: احترام الاتفاقات والمعاهدات ووجوب الوفاء بها:

للاتفاقات والمعاهدات في الإسلام حرمه مقدسة يجب الوفوف عند حدودها وعدم تضييعها أو التفرط فيها فإذا عاهد المسلمون أعداءهم عهدًا فهم مسؤولون عن الوفاء به مما كلفهم الأمر قال تعالى: "وأوبوا بهد الله إذا عاهدت ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله علقتكم كفيلاً إن الله يعلم ما يفعلون ولا تكونوا كلاً نقضت غزلها من بعد قوة أكثراً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم أن تكون أمة هي أربى من أمة" (3).

(1) سورة الحائدة، الآية رقم (8).
(2) محمد علي الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير المجلد الأول ص 495.
(3) سورة النحل، الآية رقم (92).
الدستور القرآني يحتم الوفاء بالوعود ويحذر من الخديعة ونقض العهده والإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات، ويشبه الذين يعقدون المعاهدات ثم لا يحترمونها ولا يلتزمون بتطبيقها بالحمقاء تغزل غز محاكماً متقاً ثم بعد ذلك تنقضه، وفي النص إشارة إلى أن عدم احترام الاتفاقيات والمعاهدات، وعدم الالتزام بتطبيقها أو التحلي بالصلح عليها شي منهوم لا يفعل إلا الحمقى.

ولم تكن هذه المبادئ الإنسانية الخالدة في احترام المعاهدات والاتفاقيات ورعايتها على المستوى النظري بل كانت سلوكاً واقعياً في حياة المسلمين وفي علاقاتهم بغيرهم، وفي قصة أبي بصير(1) وأبي جندل(2) أروع مثل وأصدق دليل على احترام المعاهدات والحرص على الوفاء بها. قال رسول الله ﷺ لأبي بصير وقد خرج من مكة بعد صلح الحديبية: «يا أبي بصير إننا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمتم، ولا يصلح في ديننا الغدر، وإن الله جاعل لك ولمن معك من المسلمين فرجاً ومخرجاً».

وقال أيضاً لأبي جندل وقد جاء فاراً من ظلم أهل مكة بعد الصلح: «إنا لا يحل لنا في ديننا الغدر».

والعهد الذي يفي به المسلمون هذا الوفاء هو العهد الذي يعطونه عن رضا وطوعية لا الذي يفرض عليهم بالإكراه فإن ما يفرض بالإكراه لا يسمى عهداً ولا تثبت له حمة.

(1) أبو بصير: عتبة بن أسيد.
(2) أبو جندل بن سهيل بن عمرو.
القانون الإسلامي الإنساني ومبادئ احترام كرامة الإنسان

نهي الرسول ﷺ عن قتل النساء والأطفال، وحرم التمثيل بجثث الموتى فقد روي عن صفوان بن عثمان قال بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: "سيروا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر الله ولا تتمثوا ولا تقتلوا ولا تلدؤا". (1)

وأمر بقتل من يقاتل فقط رجلاً كان أو امرأة عندما مر على امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه لتقاتل "لهوّة عن قتل النساء والصبيان". (2) أما إذا اشترك النساء والأولاد في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي جاز قتلهم وأسرهم لوجود العلة في قتل الأعداء لأن المقاتلة مفاجئة بين الطرفين المتحاربين.

ونهي الرسول ﷺ عن قتل أصحاب الصوامع في حديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع". (3) فالنساء من غير المقاتلات والأولاد والرجال الدين ومن في حكمهم من المدنيين لا يقتلون ولا يقع عليهم الأسر. (4)

وانتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وتقدل أبو بكر الصديق أمور الدولة، وكان الجيش المعقدة رايته لأسماء بن زيد على أهمية الاستعداد للتحرك إلى الشام، فأقره أبو بكر وأصدر إليه تعليمات عسكرية صارمة تسمى بروح إنسانية عالية تتجاوز الزمان والمكان،

رواه أحمد وابن ماجه.

(1) الشوكاني: نبأ الأوطار ج 8 ص 71.
(2) أخرجه أحمد.
(3) ابن رشد: البيان والتحصيل ح 2 ص 559. دار الغرب الإسلامي.
وثبت علي قواعد قانونية تخص حماية الضعفاء، وتؤكد تأمين الناس على أموالهم وأرواحهم. وتحث على عدم التعرض لشعائر غيرهم الدينية، وتحرم قتل رجال الدين والشيوخ والنساء والأطفال، وتحري المثلة ولون بكلب عقرار، وأن يكون كل جندي صورة كاملة من سماحة الإسلام وعدله، وقال مخاطباً القائد أسامة: "لا تخونوا ولا تغيروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تعقورو نخلاً أو تحركوا ولا تقطعوا شجرة مشمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقر ولا بعير إلا لصيامه، وسوف تمرن بأقوام فرغوا أنفسهم في الصومول، فدعوه وما فرغوا أنفسهم إليه"(1).

وتحرك الجيش على بركة الله وتعليمات أبي بكر العسكري إلى قائد الجيش لها دوي في النفس تذكر بكراهة الفرد وعزلة الإنسان، وتركت على الإنسانية الإنسان وآدابه.

وقوانين الحرب في الإسلام تحرم التمثيل بجثث الموتى وتحرير المحاصيل الزراعية وقطع الشجر المثمر خصوصاً إذا是什么 هي المصدر الأساسي للغذاء، فقد أمر الرسول بقطع نخل بني النطير إلا العجوب، وذلك لأنها كانت قوته الذي يعتمد عليه فشذ ذلك عليهم وقالوا: "أنتم تزعمون أنكم تكرهون الفساد وهذا من الفساد، دعوا النخل لمن غلب". فنزل الله تعالى قرآنًا يصوب فعل الرسول مع هؤلاء القوم (ص) ثم قطعتهم من لبنة أو تركموها قائمة على أصولها في إذان الله(2).

فدت الآية على إباحة القطع ونفي الحرج في ترك القطع، وقطع النخل في هذه الحادثة كان لحاجة ومصلحة، والسلوك العام المطبق في

(1) محمود الباجي: مثل عليا من خلق الإسلام ص 97. الشركة التونسية للنشر.
(2) سورة الحجر، الآية رقم (5).
الإسلام هو الكف عن القطع والهدم والتحريق وكل أنواع التعدي والدمار بدلاً من أبي بكر وعمر أرباء الجيوش على القيام بفعل هذه الأعمال. والإسلام في سلوكه الإنساني لا يخف عند حد تقعيد القواعد وإصدار القوانين الإنسانية، وإنما يحرص كل الحرص على وضعها موسع التنفيذ، وهذا الحوار بين أبي بكر والقائد الكبير عتبة بن عامر الجهني وقد رجع من ميدان المعركة يحمل بشائر النصر يصور لنا حرص الإسلام على الأخذ بالعدل، وتحرير العباد وغذار الظلم، وهذا نص الحوار أذن أبو بكر لعتبة بالدخول، ودخل القائد وسلم على الخليفة، وحدثه عن المعركة واشتد حماسه حين قال: (لقد حملت على قائد الأعداء وقتله واحترزت رأسه وأثبت به إليه). فظهر الغضب في وجه أبي بكر وصرخ في عتبة: (إنها مثلة وقد نهيتكم عن المثلة) فرد عتبة: (إنهم يفعلون كذلك بقتلنا وينسرون رؤوسهم إلى ملوكهم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم). قال أبو بكر: (فألين مكان التقوى من النفس، ولا يを使う للمسلم أن يجاير العدو في قسوته، ولتبلغ عن أمراء الجيوش أنه لا يحمل إلي رأس ولا فقد بغتهم ولكن يكافئي الكتاب والخبر.

وإذا كان من العدل أن نرد على الاعتداء بمثله لأن العلاقة بكل قوة معادية هي علاقة المسؤول عن دفع العدوان بكل الوسائل، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

فإن الإسلام كما هو واضح بنص الآية ومن تفسير أبي بكر لها لا يجعل رد الاعتداء بمثله آمراً مطلقاً بل مقرر بتفويق الله، ومن ثم يكون

(1) ابن رشد: البيان والتحسيل ج 2 ص 547/ 548.
(2) محمود الباي: مثل عليا من خلق الإسلام ص 100.
(3) سورة البقرة، الآية رقم (194).
العدل في الإسلام إنسانيًا رحيمةًا يعتمد على رقة الشعور والعاطفة بقتل من قتل ويعاقب من أجرم دون غيره، ولا يعرف التشنيع ولا التمييز بمجثث الموتى، ولا يهبط إلى مستوى الوحشية والهمجية ولو كان العدو قد هبط إلى هذا المستوى.

فهل هناك أرحم من الإسلام وأعدل؟ وهل غير أبي بكر يحرم على جنوده أن يجتنبوا المعاملة بالمثل إذا كان العدوان منافياً للإنسانية وشرف الحرب مما لم تحرمه إلى اليوم (في الواقع) اتفاقيات جنيف ومواثيق حقوق الإنسان.

أسرى الحرب في القانون الإسلامي الإنساني

قبل أن نتحدث عن الحقوق الإنسانية للأسرى لا بد لنا من وقفة بسيطة لتحديد مفهوم الإسلام للأسرير ودليل مشروعة الأسر.

تعريف الأسير:

الأسير، هو المأخوذ في الحرب لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى يقال رجل أسير ومرأة أسيرة لأن فعيلًا فعليًا مفعول ما دام جاريًا على الاسم فالذكر والمؤنث في سواء فإذا لم يذكر المصوحف ألحقت العلامة، يقال قتل الأسير، ويقال رأت القتيلة، والجمع أسرى وأساري.

وقيل في تعريف الأسرى بأنهم (الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظن المسلمون بأسرهم أحياء).

(1) سعيد أبو جيب: القاموس الفقهي للغة واصطلاحاً ص 30. دار الفكر.
وهذا التعريف لم يشمل المرأة المقاتلة، والتعريف الأول أقرب للواقع وأكثر شمولًا لأفراد المعرف.

ويفرق الفقهاء في تعريف الأسرى بين الرجال والنساء فإن كانوا من الرجال سموا (أسرى) وإن كانوا من النساء والأطفال سموا (سبياً). (1)

ولا أرى وجهًا لهذه التفرقة لأن السبي والسباء معناه الأسر، وقد سبت العدو سبياً وسباء إذا أسرته. (2)

والأسر مشروع بنص القرآن الكريم كما في قوله تعالى: »وخذوه واحصروهم« (3) وقوله تعالى: »فسحوا الوثاق« (4) كتابة عن الأسر لأن الأسير كانوا يشدونه بالقيد مخافة الهرب.

والأسر حالة مؤقتة تتعلق بأشخاص وضع القبض عليهم أحياء أثناء القتال فقد شجع الإسلام على تحرير الأسرى، وأمر بتمكينهم من افتداء أنفسهم، وتوصل إلى أن جعل قدرة الأسير على افتداء نفسه نشأة المعركة والمساهمة في محو الأمية في ذلك الوقت، وهذا يدل على احترام الإسلام لهم وتكريمه إياهم. (5)

(1) محمد رواسي فلعة جي: موسوعة فقه عبد الله بن عباس ح 1 ص 174. جامعة أم القرى مكة المكرمة.

(2) الجموح: الصحاح ج 6 ص 2371. دار العلم للملايين بيروت.

(3) سورة الثوبة، الآية رقم (5).

(4) سورة محمد، الآية رقم (4).

(5) مصطفى الرافعي: الإسلام نظام إنساني ص 192/193 منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
الحقوق الإنسانية للأسرى
في القانون الإسلامي الإنساني

1 - المساواة المطلقة:

كان ظهور الأسرى نتيجة حتمية للحروب العادلة والمشروعة.
خاضها المسلمون ضد أعداء الإسلام قال عمر: وقد وضعت معركة أوزارها، وانتصر المسلمون وسيق الأسرى إلى المدينة، ماذا أنت يا رسول الله في شأن هؤلاء الأسرى وفيهم أقرب الأقرباء إلى بني عمومتك، وصهرك زوج ابنتك؟ فقال الرسول: "يعامل الأسرى معاملة واحدة" ثم طرح الأمر لأخذ الشورى فقال فيم تشير يا عمر؟ فأشار بالقتل، وأشار أبو بكر بأخذ الفدية، ووافقه على ذلك أغلب الصحابة فكان الأغلبية في جانب أبي بكر(1).

ونفذ الرسول ما أشار به أبو بكر، غير أن أخذ الفدية في ذلك الوقت جاء على خلاف ما يقتضيه شأن النبوة وهو عدم اتخاذ الأسرى أتى عليه بعض طلاب دين الإسلام والمسلمين قال تعالى: "ما كان لبني أن يأكلوا له أسرى حتى يخنف في الأرض"(2).

ولان يفهم من الآية أن مصير الأسرى هو القتل لأن الإسلام لا يقتل الأسرى والذي وقع مع أسرى بدر فعلا ليس القتل وإنما هو الفداء وربما تكون تنبؤا لما يجب أن يكون في ذلك الزمن الذي لا يعرف القتل كما هو الحال عند الفرس والرومان واليهود(3).

وعلى سنة التدريج في التشريع حكم القرآن الكريم في الأسر

(1) محمود الباجي: معلها من خلق الإسلام ص 77.
(2) سورة الأنفال، الآية رقم (67).
(3) وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 406.
بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنَا بَعْدِ إِمَامٍ فَنَا فَدَاءً حَتَّى تَضعِ الحَربِ أَوزَارَهَا﴾. 

وعليه فإن نقل الأمير لا يجوز في الإسلام وإنما ينظر في أمره بالخيار بين المن والفداء، وبهذا قال عبد الله بن عمر والحسن.

وعظام.

والمiec هو الإععام والإحسان أي إطلاق سراح أسرى الحرب إنعاماً عليهم وإحساناً إليهم، وهذا العمل يعتبر من الأعمال الإنسانية الخيرة، فقد من رسول ﷺ على أهل مكة بقوله: ﴿اذْهِبُوا فَأَتْنِمُ الطَّلْقَاءَ﴾ وأطلق سراح ستة آلاف أسير من هوزن دون دفع أي غرامة حربية. والفداء أو المفادات: هو تبادل الأسرى أو إطلاق سراحهم على عوض حكي الداودي في الأمور أن أكثر أصحاب مالك يكرهون فداء الأسرى بالمال، ويقولون إنما كان ذلك بدر، وإنما يقفون على جواز فدادهم بأسرى المسلمين.

وعند أصحاب يجوز الفداء عن طريق تبادل الأسرى أو بمال عند الحاجة استدلأ بأساري بدر، وكذلك بما رواه مسلم في صحيحه أن رسول ﷺ (فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين) وفدى بامرأة أنساً من المسلمين كانوا أسري بムكة، وفي غزوة بدر وبعدها كان فداء الأسرى أربعة آلاف دهم إلى ما دون ذلك فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم الصبيان القراءة والكتابة.

(1) سورة محمد، الآية رقم (4).
(2) ابن رشد: البيان والتحصيل ج 2 ص 368، والمقدمات ج 1 ص 562.
(3) ابن رشد: المقدمات ج 1 ص 368. دار الغرب الإسلامي.
(4) الحديث أيضاً رواه الترمذي وقال حسن صحيح. الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية ج 3 ص 404.
ويجوز باتفاق عند الأحناف المن على الأسرى وتركهم أحرارًا دون
قيد أو شرط (1).

2 - حسن المعاملة:

تميز الإسلام بدقة الشعور الإنساني ونبل العاطفة عندما أُعذر
الإحسان إلى الأسرى وحسن معاملتهم أثناء فترة احتجازهم، وتوفير كل ما
يحتاج إليه الأسير من الطعام والشراب واللبس وغير ذلك (2).

وهي فترة قصيرة جداً يتزلف فيها الأسيرة ضيفاً على المجتمع
الإسلامي شأنه في ذلك شأن اليمين والمسكين قال تعالى: «وبطعن
الطعام على حبه مسكيناً وطيباً وأسرى إنا نطعمكم ليسجلكم
منكم جزاء ولا شكوراً» (3). وكان الرسول ﷺ يقول لأصحابه عند تفرير
الأسرى: «استوصوا بالأسرى خيراً» (4).

فالقرآن والسنة قاضيان بضرورة احترام الأسرى وحسن معاملتهم
وحظر أي شكل من أشكال التعذيب لأنه آدمي له حقوق هذه المبادئ ثابتة وقيمة لا تتغير في كل الظروف والأحوال فهو يحافظ على
الكرامة الإنسانية والقيم الأخلاقية في الحرب كما يحافظ عليها في السلم.

ودائماً في السلوك الإسلامي الإنساني يقترن القول بالفعل فقد
طبنت أموار القرآن ووصفيات الرسول ﷺ بشأن احترام الأسرى حرفيًا
بشهادة أسرى بدر وهو أبو عبيدة بن عمر بن كنتم قال في
رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر فكانوا إذا قدووا غذاهم

(1) الزيلعي: نصب الراية ج 3 ص 403.
(2) الشوكاني: نيل الأوطار ج 8 ص 147.
(3) سورة الإنسان الآية رقم (8).
(4) رواه ابن ماجه في المقدمة.
وعشاءهم خصونى بالخز وأكلوا النمر لوصية الرسول ﷺ إياهم بنا(1).

فهذا الأسير يعرف بكرم المسلمين وحسن معاملتهم لخصوصهم.
وبذلك يكون الإسلام قد تقدم على عصره في احترام الأسرى وتمكينهم
من حقهم في الحصول على كل ما يحتاجون إليه من الطعام والشراب
والملابس والمسكن والرعاية الطبية وغير ذلك.

3- تحرير الأسرى:

يأمر الإسلام بتحرير الأسرى وإنقاذهم من الأسر لقول
الرسول ﷺ: «اطعموا الجائع وفوكوا العاني»(2).

والعاني هو الأسير ومن حقه على المجتمع أن يبذل الجهد لإطلاق
سراحه عن طريق تبادل الأسرى أو عن طريق فدائه بمقابل مالي يدفع
للدولة الحاجزة، ويدفع الموجب المالي من الخزينة العامة للدولة فإذا
عجزت يفتن الموجب المالي على رؤوس جميع أفراد المجتمع ويكون
الأسير كواحد منهم قبضاً على دفع الموجب المالي في دية القتل الخطاً،
وإذا فضلت الدولة في تحرير الأسرى، وتقاعس المجتمع عن القيام بهذا
الواجب، وجب على كل من له مال من الأسرى أن يفك نفسه من ماله
الخاص إذا لم يحل له أن يبقى نفسه أسيراً في قبضة العدو ويمسك
ماله(3).

فقد سعت زينب بنت رسول الله ﷺ كغيرها من أهل مكة في فداء
زوجها بما لديها من مال وحلي، ولم تطلب من أبيها العفو عن زوجها،

(1) أبو الحسن علي الحسين الصدور: السيرة النبوية ص 254.
(2) ابن حزم: المنجلي ج 7 ص 308/309.
(3) المال الذي يعطى للدولة الحاجزة في فداء الأسير يبقى على ملك صاحبه
الذي أعطاه أياً كان كما كان كالخصب. ابن حزم: المنجلي ج 2 ص 157.
ولم يحاول الرسول ﷺ تحريره من الأسر إلا بعد دفع الغرامة الحمولة ببدأ المساواة المطلقة بين الأسرى(1).

ولما بعث أهل مكة في فداء أسرىهم بعثت زينب في قدام العاص بمال ومن ضمته القلادة التي أهدتها لها أمها خديجة فلما رأى الرسول ﷺ تذكر حليته ورق قببه لابتهجته البعيدة عن وقال لأصحابه: لا رأيت أن تطلبوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا فقائلاً مائلاً فقائلاً مائلاً، ونفثت عليه سر ماري ﷺ وأطلقو سراح الأسير، وردوا على زينب الذي لها.

فالرسول ﷺ لم يخف زينب من الفداء وإنما يكلف ذلك إلى أصحابه وإن شاؤوا فعلوا وإن شاؤوا لم يفعلوا فهو لا يستعمل حقه كرئيس دولة. وقائد عسكري منتصر، ولا يمارس اختصاصاته المخولة له بوصفه مساعد رسالته لأهل الأرض وصاحب حق في الغنائم.

القانون الدولي الإنساني

تعتبر اتفاقيات (جنيف) فتحاً جديداً في مجال القيم الأخلاقية والحقوقيات الإنسانية والخصوصية من حيث المبدأ تشكل طموحاً عميقاً للإنسان لانطواءها على مبادىء إنسانية وتمثل عليها أملتها الأعراف والآداب الدولية والشرعية والضمير الإنساني(2) وهي تدعو إلى ضرورة احترام الحقوق الإنسانية حتى إبان شرور الحرب وويلاتها لأن احترام كرامات الإنسان في السلام وتخفيض ويلات الإنسان في الحرب هي الفكرة.

(1) محمود الباجي: ممثل عليا من خلق الإسلام ص 72.
(2) زيدان مرزوق: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ص 108. بحث ضمن دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية المجلد الثاني طبع دار الملايين.
المعاملة أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني

كانت المعاملات الوحشية السيئة الإنسانية لأسرى الحرب في الحرب العالمية الأولى والثانية سبباً في التفكير في تقنين مسألة الأسر

(1) لوي نوناس: مفهوم تنمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

المجلة الدولية للصليب الأحمر ص 70/71. السنة الأولى العدد الأول مايو /يونيو 1988 م.
بكل جوانبها(1).

وخلال سنة 1949 أقرت الاتفاقية الأولى المتعلقة بحماية الجنرال والمرضى والعسكريين في الميدان، والاتفاقية الثانية المتعلقة بالجنرالات والمريضى والمريضى والغرقى للقوات البحرية، والاتفاقية الثالثة الخاصة بالأسر الحربي، والاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وغير المدنيين في الحرب.

وفي سنة التطوير في التشريع صدر (البروتوكولان) الأول والثاني سنة 1977 م اللثان طوراً وأكدا من جديد الأهداف والغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني، وتدعو الاتفاقيات إلى وجود معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية والأسير وفق الافتراض الذي يقبل باعتبار كل من شارك في العمليات الحربية أسير حرب إذا وقع في قبضة الخصم، ومن ثم يجب معاملته أسير حرب حتى في حالة الشك في وضعه القانوني كأمير إذ يمكن أن يستفيد من الحماية المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الأول.

المادة (3) من الاتفاقية الثانية تعتبر الإخوة الإنسانية رباط مقدس فوق اعتبار الجنس والنوع ( . . . معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شبه ذلك أي تأثير ضار على حياة المعاملة(2).

وحرمت الاتفاقية الثالثة إهمال الأمير أو تعرض صحته للخطر ولا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضاه أو أن يكون موضعاً.

(1) زيدان: مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ص 102.

المادة (3) من الاتفاقية الثالثة.
لتجارب طبية أو علمية لا توافق عليها الهيئة الطبية المشرفة على علاج الأسير(1) ووضعت الاتفاقية الكثير من القواعد المتعلقة بالحماية العامة لأسرى الحرب تخص الإقامة والتغذية والملابس والرعاية الطبية التي تتطلبها حالة الأسير(2).

إلا أنها نصت على بعض الامتيازات التي تبرر لأصحابها الحصول على معاملة تفضيلية(3).

وكان الاتفاقية تعتمد مبدأ التمييز بين الأسرى، وتعرّف عن مبدأ المساواة المطلقة بينهم كما هو الحال في السلوك الإسلامي الإنساني باعتباره الظروف الصحية التي تعتبر مبرراً قوياً للتفضيل في المعاملة.

واهتمت الاتفاقية بالجانب المعنوي للأسير حيث وضعت قواعد خاصة لحماية الشعائر الدينية(4).

ونظمت طرق استخدام أو عمل الأسير حيث نصت على عدم استغلال الأسير في أعمال غير إنسانية أو مشتركة لا أخلاقية في الجهود الحربية للدولة الحاجزة(5).

وهي بذلك تجيز تسخير الأسير للخدمة وعل هذا يتنافى مع طبيعة الأسير وكونه حالة استثنائية مؤقتة.

وبع جوائز استخدامهم ليس لهم بطبيعة الحال حقوق في بلاد العامة (13) من الاتفاقية الثالثة.


المواضي 16 - 34 من الاتفاقية الثالثة.

الأسر، ولاحق لهم بالمطالبة بأي حق من الحقوق المدنية المعطى للمواطنين العاديين.

وسعت الاتفاقية للأسرى فور وقوعهم في الأسر بالكتابة مباشرة إلى عائلاتهم وذويهم والوكالات المتخصصة للبحث عن المفقودين، وأتاحت لهم فرص لمراقبة عائلاتهم.(1)

واعتنت بقواعد حماية الأطفال والنساء خصوصاً الحوامل(2).

وتخلبت بحماية الإجراءات القضائية فنصت على ضرورة إعلاة الأسير بأسباب القبض، والتهم المنوية إليه بلغة مفهومة لديه، وحقه في عدم إجباره على الاعتراف أو الشهادة ضد نفسه، وعدم اللجوء للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أثناء التحقيق، ويمكن الأسير من الدفاع عن نفسه والاتصال بمن يختاره من المحامين وغير ذلك من الضمانات المتعلقة بحرة الأسير في الحصول على معاملة حسنة في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم في ظروف ملائمة من الناحية الصحية والإنسانية.(3)

وفي خصوص إعادة الأسير إلى وطنه نصت الاتفاقية في حال الحرب على ضرورة إعادة الأسرى لسوء حالتهم الصحية بسبب الخطر أو الجوع أو أوطانهم مباشرة، وهذا مكسب إنساني عظيم في ظل القانون الدولي الإنساني الذي يجري ستة التطور لكل عمل نافع للإنسان.

ويجب إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم فوراً وبدون

(1) المواد 69 - 70 - 71 من الاتفاقية الثالثة.
(2) المواد 76 - 77 - 78 من الاتفاقية الثالثة.
(3) المواد 99 - 100 - 101 - 102 - 103 - 104 - 105 - 106 - 107 من الاتفاقية الثالثة.
تأخير بمجرد أن تضع الحرب أوزارها وتنتهي الأعمال العسكرية(1)

وبصرف النظر عن القيود الوراثية في نص المادة الرابعة (1 - 2) من اتفاقية
جينيف بشأن أسرى الحرب، والشروط المتعلقة بحقوق المحاربين توجد
وسائل حماية أخرى في ظل اتفاقية جينيف الرابعة بشأن حماية المدنيين
لأفراد قوات المقاومة غير النظامية أو هيئة الشعب الذي لم يسعه الوقت
لتنظيم نفسه أمام قوات الاحتلال، وهذه الوسائل شائعة في نصوص
الاتفاقية(2).
والجدير بالذكر أن المادة (4) من الاتفاقية الخاصة بحماية
المدنيين والاتفاقيات الثلاثة الأخرى، والمادة (50) من البروتوكول الأول
تضع شروطًا للاهميتها من الناحية الإنسانية في ميدان الحماية المدنية.

والالتزامات المفروضة بشأن كفالة احترام الكرامة الإنسانية،
واحترام الإنسان وعدم الاعتداء عليه، وتحريم أخذ الرهائن، وتحرير
أعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بأنواعه،
المعاملة القاسية والتعذيب وغير ذلك من المبادئ المنصوص عليها
صراحة في الاتفاقات أو المفهومة ضمناً من قواعد القانون الدولي
الإنساني لا تعد أن تكون تقريراً للمبادئ العامة الوراثية في وصية أبي
بكر الصديق التي تشكل المرتكز الأساسي للقانون الدولي الإنساني ومن
ثم فإن هذه المبادئ هي أعرق وأقدم في تاريخ الإنسان وإنما أعيدت
صياغتها في قابل جديد تكون أكثر وضوحاً وتبانان، وعليها أن تعمل على
نشر هذه القواعد وتطبيقها بين أفراد الأسرة البشرية من أجل العمل على
الخير المشترك لصالح الإنسان إن شاء الله ففي طريق وحدة الأسرة
الإنسانية وفي طريق سلامها وأمنها وعزوتها.

(1) المواد 109 - 110، 118 - 119 من الاتفاقية الثالثة.
(2) المواد 2 - 3 - 27 - 54 - 71 - 72 - 73 - 74 - 75 من الاتفاقية الرابعة.
ملاحظات ختامية

بولي الإسلام أهمية كبرى للكانون الإنساني، ونظرته للقيم الإنسانية ثابتة وراسخة لا تتبديل ولا تتغير لأنها تركز أساساً على قواع مستمدة من القرآن الكريم وأخلاق الرسول ﷺ التي تتصف بالرخاء والرحمة ورقة الشعور الإنساني لذلك كان القانون الإسلامي الإنساني متقدماً على عصره في ذلك الوقت وفي كل وقت لأنه يوجب دائماً على المقاتلين احترام القواعد الإنسانية بصورة دقيقة.

وفي المقابل فقد تطور القانون الدولي الإنساني تطوراً سريعاً في مجال الحماية بكافة صورها وأشكالها ولكن في مجال التطبيق يجبر الاهتمام بترجمة الوثائق الإنسانية ونشرها، وأن تتخذ نصوص القانون الدولي الإنساني مادة وجوية للدراسة في مراحل التعليم المتقدمة.

وذلك القانون الإسلامي الإنساني يجب أن يكون محل اهتمام الحقوق في العالم الإسلامي، وليس من واجبه أن يدرسوه فحسب بل يجب عليهم أن يقوموا به وترجمته إلى كافة اللغات الحية، فإذن ذلك واجب حضاري لأن المجتمع الدولي في أسس الحاجة إلى تصدر بتربيه الإسلام وأدابه وقوانينه الأخلاقية ومثله العليا في السلم والحرب.